

أهـلـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـةـ الـعـقـيـدـةـ السـنـيـةـ مـنـ خـلـالـ المـصـادـرـ

دوروثيا كرافولسكي

I. في التقديم:

ملاحظة استباقية: في مطلع القرن الرابع عشر الميلادي عادت مسألة «ختم النبوة» وأن النبي محمدًا خاتم النبيين؛ لتكون المبدأ الفاصل بين أيدиولوجيتين عالميتين للسيطرة والمشروعية: الإسلامية والمغولية. فقد كان الاعتقاد المغولي أن جنكيزخان هو مُرسّل السماء بمهمة وقانون للهيمنة على العالم ونشر السلام فيه. وقد رفض المسلمون الدعوى المغولية لأنّ محمدًا هو خاتم النبيين، وأخرِّ رسول الله؛ فليس من الممكن أن تكون هناك شريعة موحاة من بعد⁽¹⁾.

وكانَتْ لعقيدة «ختم النبوة» وأن النبيَّ محمدًا هو خاتم النبيين آثارٌ عميقَةٌ في تكون السنّيَّة وتطوراتها. والمعنى بالآثار العميقَة، والدور المميَّز أنه وإن كانت الشريعة في الأصل إلهيَّة («موحاة» له الحُكْمُ والأُمْر) فإنَّها نتيجةً لختم النبوة يؤدي الأمر عندما تعمَّل الشريعة في الحقل التاريخي الإنساني؛ فإنَّها تعمَّل من خلال العلماء الذين يُعتبرون ورثة الأنبياء، ورثة النبيِّ محمد، الذين يحملون رسالته وعلمه وستته؛ فيحفظونها ويبلغونها. لكنَّهم على الرُّغم من المهمة الكبُّرى التي يقومون بها وعليها لا يتحولون إلى طبقة كهنوتية ذات امتيازات دينية أو سياسية. بل إنَّ الخليفة، رأس الدولة في الإسلام السنّي الوسيط، يحتفظ وحده بالسلطات السياسية والتنفيذية.

وربما كان ذلك هو ما يبيّن الاتجاه السنّي عن الاتجاه الشيعي داخل الإسلام. ذلك أنه فيما عدا الشرع المُوحى؛ فإنَّ «الإمام الموصوم» في الإسلام الشيعي (الإسماعيلي والإثنى عشرى على الخصوص) تَرَوْل إِلَيْهِ القيادة الدينية والسياسية.

وما صارت المنظومة العقدية السنّية إِلَى ما صارت إِلَيْهِ في القرن الرابع الهجري إِلَّا بعد صراعٍ عنيفٍ على الصالحيات و المجالات السلطانية بين الخليفة والعلماء. وقد بلغ ذلك الصراع إِحدى دُرَّاه في خلافة المأمون العباسي (813 - 833 م) الذي وجد في الجاحظ (حوالي 776 - 869 م) ضمن آخرين، متهدّثاً باسمه. وقد كتب الجاحظ عن «ختم النبوة» أنَّ محمداً كان النذير قبل يوم القيمة الوشيك. وقبل أن تخفَّت أصداء دعوة النبي فَإِنَّ العالم سيكون قد انتهى. ولذا فَإِنَّ الدين لا يحتاج للعلماء باعتبارهم مُستودعين للرسالة ومبليغين لها. فلا حاجة لقبول دعواهم. وفيما يلي أعراض المنظومة العقدية السنّية من خلال كلام ممثليها دونما تدخل إِلَّا عند الضرورة لإِيضاح أصول المسائل وما غمض منها.

الخطيب البغدادي: منزلة العلماء: «الحمد لله الذي شَيَّد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبلغ رسالته من أوليائه يدعون إلى توحيده وتزكى ما خالفه من الميل لغيره يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرسل. وخَتَّم الدعوة بنبيه محمد عليه سيد المرسلين، وفضله على من سبق وغَيَّر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدةً إلى يوم الدين، ووَكَّلَ بحفظها من الصحابة والتابعين مَنْ تقوم به الحُجَّةُ وترتفع بقوله الشبهة. وهم الفقهاء الذين أَزْرَمْهُمْ حراسةً شريعته، والتَّفَقَّهُ في دينه فقال تبارك وتعالى: كُونُوا رِبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ». وقال سبحانه: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذِرُونَ». فجعلهم فرقتين أوّلَى وجَبَ على إِحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التَّفَقَّهُ في الدين لغَلَّا ينقطع جمِيعُهُمْ إِلَى الجهاد فتدرسَ الشريعة ولا يتوفّروا على طلب العلم فتغلب الكُفَّارُ على الملة. فحرس بِيضة الإسلام

بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بال المتعلمين وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسئلتهم عن الحوادث فقال عزّ وجلّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالَّذِي أُولَئِكُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ . وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ﴾ . وبين أنّ العلامة هم الذين يخشون ربّهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ . وجعلهم خلفاء في أرضه ومحجّته على عباده، وأكثّى بهم عن بعثة نبيٍّ وإرسال نذير...﴾.

الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه 2 - 1/1

II أصول المذهب السنّي:

البُوْتَة: محمد، خاتم النبيين: محمد نبي الإسلام هو في اعتقاد المسلمين خاتمة سلسلة متقدمة من الأنبياء والرسل. وهو لم يبعث بدین جديد. بل جاء مصدقاً لما بين يديه. وقد جاء في القرآن (سورة الأحقاف: 9): ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بَدِعَّا مِنَ الرَّسُولِ﴾ . وجاء فيه (سورة النساء: 164 - 168): ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَتَوْبَ وَهَارُونَ وَسَلِيمَانَ وَآتَيْنَا دَاوَدَ زَبُورًا﴾⁽¹⁾.

قارن بالبيهقي: دلائل البُوْتَة 16/1 - 17، وابن الجوزي: تلبيس إيسٰيس، المقدمة، ص 11 - 12 وابن تيمية: في توحيد الله وتعدد الشرائع؛ في مجموعة الرسائل المنبرية 3 - 128/3 - 165.

ثم إنّ النبي محمداً ليس خاتمة سلسلة من أنبياء التوراة والإنجيل وحسب. بل إنّ كتب اليهود والنصارى بشرّت به. جاء في القرآن الكريم (سورة الأعراف: 156 - 157): ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَنْهَا مِنْهُمْ إِضَرَّهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ . وفي القرآن (سورة الصاف: 61): ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التُّورَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَأُ أَحْمَدَ فَلَمَّا جَاءَهُمْ

بالبيتات قالوا هذا سحرٌ مُبِينٌ^(٢).

قارن باليهقي: دلائل النبوة 1/27، 95، 329، وابن هشام: السيرة النبوية 1/248، والخلال؛ المسند، ص 55، والنووي: السيرة النبوية، ص 11 - 12، وابن تيمية: الحسبة، ص 4.

والنبي محمد ليس مُرسلاً إلىبني قومه وحسب كما كان شأن الأنبياء ببني إسرائيل وسائر الآخرين من قبل. بل هو مُرسلٌ للناس كافة (القرآن الكريم، سورة سباء: 28. وقارن بسورة الأعراف: 157): **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنذِيرًا وَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾**^(٣).

وقارن باليهقي: دلائل النبوة 1/18، والباقلانى: تمہید، ص 147 - 148،

والإنصاف، ص 54، وأبو يعلى، المعتمد في أصول الدين، ص 158؛

وابن تيمية: الجواب الصحيح = A Muslims Theologians

Response to Christianity, 103 ff.

إنَّ هذا النبي الذي أُرسِلَ للبشرية كَافَةً هو في الوقت نفسه خاتم النبيين. جاء في القرآن الكريم (سورة الأحزاب: 40) **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾**. وفي مثل ضربه النبي لنفسه ورسالته وَمَنْ سبقه من الأنبياء ورسالاتهم؛ قال: «تَمَثَّلَتِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ ابْنِي دَارًا فَأَحْسَنْتُهَا وَأَكْمَلْهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ هَذِهِ الْلَّبْنَةِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّا مَوْضِعُ تِلْكَ الْلَّبْنَةِ^(٤) جَثَّ فَخَتَّمَ الْأَنْبِيَاءَ^(٥).

قارن باليهقي: دلائل النبوة 1/323 - 322. وانظر: البخاري: الصحيح

389/2 - 390، وصحیح مسلم 64/7، وصحیحة همّام بن مبته، 3 - 4، وسنن

الترمذی 141/2، ومسند أحمد 361/3، وأمثال الحديث للرا幃هرمزی، ص 7 - 6

رقم 2، وأمثال الكتاب والسنة للحاکیم الترمذی، 35 - 36. وقارن؛ Y.

Friedman: Finality of Prophethood in Sunni Islam, 184, 185, 186,

187.

ونجد شواهد على عقيدة ختم النبوة خارج القرآن الكريم في رسائل القرنين الهجريين الأول والثاني. نجدها هناك في مقدمة الكلام المدون كتمہید في رؤية العالم ومسار الخلاص فيه. ففي كتاب الإرجاء للحسن بن محمد بن الحنفية (من ثمانينات

القرن الأول الهجري): «بلغ محمد الرسالة، ونصح الأمة، وعمل بالطاعة، وجاهد العدو، فأعز الله به أمره، وأظهر به نوره، وتمت به كلمته».

يوسف فان أوس: كتاب الإرجاء للحسن بن محمد بن الحنفية، ص 21 فقرة
رقم 3، Michael Cook: Early Muslim Dogma 7

وفي رسالة لعبد الحميد بن يحيى كاتب مروان بن محمد آخر خلفاءبني أميّة: «اختار لنفسه من الأديان والمِلَل كلّها الإسلام⁽⁶⁾. ثم جعل أهله الذين أكرمههم به، وأصطفاهم له خيرته من عباده وأهل صفوته، وبعث به إليهم نبيه عليه السلام وسماهم المسلمين. وهو الذي شرع لساكن سمواته من ملائكته، ولأهل الأرض من أنبيائه، ثم بعثهم به فقال: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ (الشورى: 13) إلى آخر الآية. بلغ رسول الله عليه السلام رسالات ربّه، ونصح لأمته، ومضى لأمره، وجاهد على حقه من خالقه وعداه وابتغى سبيلاً غير سبيله... فلدين الله الذي به خص أولياءه أولئهم وأخزهم تام على ما بعث به نبيه عليه السلام، فإن الله ختم به الأنبياء، وقفى به الرسل...».

رسائل عبد الحميد الكاتب، رقم 17، ص 210 - 211. وانظر الرسائل ذات الأرقام 312 و 265.

وفي رسالة كتبها الخليفة الأموي الوليد بن يزيد (743 - 744 م) لولاته عام 743 م قص الوليد مسار الحالص الإلهي على النحو التالي: «اختار الإسلام ديناً لنفسه، وجعله دين خيرته من خلقه. ثم اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس بعثهم وأمرهم به. وكان بينهم وبين من مضى من الأمم وخلا من القرون قرناً فقرناً من يدعون إلى التي هي أحسن، ويهدون إلى صراط مستقيم. حتى انتهت كرامة الله في نبوته إلى محمد صلوات الله عليه، على حين دروسٍ من العلم، وعمى من الناس، وتشتت من الهوى، وتفرق من السبيل.. فابن الله به الهدى، وكشف به العمى، وأستنقذ به من الضلاله والردى.. وجعله رحمة للعالمين، وختم به وحيه...».

رسائل عبد الحميد بن يحيى، ص 311 - 312، رقم 4. وقارن بالرسائل، ص 256 رقم 22، وتاريخ الطبرى II، 1757.

الأمة: شأن هذه الأمة هو شأن الأمم السابقة. فكما أُوحى إلى الأمم من قبل فاعتنقتها الدين، وحملت الرسالة؛ فإنَّ رسالة محمد النبي الرسول تحتاج إلى الأمة التي تحفظها وتبلغها إلى الأمم الأخرى. هذه الأمة هي أمَّة النبي محمد. بعدها لا يحتاج العالم إلى رسالات وأنباء فهي الحافظة لوحِي الله والمكلفة بمتابعته وتبلیغه. جاء في القرآن الكريم: ﴿بَرِيدُونَ أَنْ يَطْفَعُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلُوْ كَرَهُ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلُوْ كَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبه/ 31 - 33).

قارن بالباقلاني: إعجاز القرآن، ص 48، ورسائل عبد الحميد الكاتب، ص 211 رقم 17، وابن أبي الحديدة: شرح نهج البلاغة 241/8، وابن تيمية: رسالة إلى الملك الناصر في شأن العمار، ص 9 - 10. وجاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. وقارن بالبيهقي: دلائل النبوة 54/1.

إنَّ هذه الأمة الخاتمة التي قال الله عنها في القرآن إنها ﴿خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (سورة آل عمران/ 110) هي في الاعتقاد السني أمَّة مبشرَّ بها في التوراة وجاء في الآثر: ﴿لَمَّا قَرَئَ اللَّهُ مُوسَى تَجَيِّأَ قَالَ: رَبِّ إِنِّي أَجَدُ فِي التُّورَةِ أُمَّةً خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ؛ فَأَجْعَلْهُمْ أُمَّتِي! قَالَ: تَلَكَ أُمَّةً أَحَمَّدَ﴾.

البيهقي: دلائل النبوة 1/ 336 - 340، وأبو ثيم: دلائل النبوة 1/ 77 - 79، 83،
وعبد الجبار بن أحمد: ثبَّت دلائل النبوة 2/ 453 - 352/2.

عن هذه الأمة قال رسول الله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أبو نعيم: دلائل النبوة 54/1، والدارمي: السنن، كتاب الرفاق، رقم 20، باب 47 = 221/2، والبخاري: الجامع الصحيح 2/ 380، وابن ماجة: السنن 1/ 344،
وابن أبي حاصم: الأولي (بيروت 1987) حدث رقم 23، ورقم 126.

خلفاء الله في الأرض: العلماء: ما كان محمد النبي والرسول مبلغًا لرسالات ربِّه وحسب؛ بل إنه مفسرٌ وحي الله أيضًا. جاء في القرآن الكريم ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. فما ترك الله من شرعه ورسالاته شيئاً

غامضاً إذ كُلُّ ما يُهُم الناس موجودٌ في القرآن الكريم أو في سنة رسوله.

البيهقي: دلائل النبوة 1/ 54، وتلبيس إبليس لابن الجوزي، المقدمة، ص 11.

ولذا فإن طاعة رسول الله هي في منزلة الطاعة لله عز وجل⁽⁷⁾. جاء في القرآن الكريم: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُول﴾ (سورة النساء / 59). وجاء في القرآن: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم﴾ (سورة النساء / 65).

البيهقي: دلائل النبوة 1/ 30 - 31، والبيهقي: معرفة السنن والآثار 1/ 8 - 9.

والشافعي: الرسالة، 73 - 106. وانظر الأعظمي: On Schacht's Origins, 14

ولكي تحمل الأمة الرسالة وتحفظها وتابعها حتى يوم القيمة، يكون عليها أن تطبع أيضاً أولئك الذين يحملون العلم النبوي، يرثونه، ويحفظونه، ويبلغونه. جاء في كلمة للرسول: «يرث هذا العلم من كُلِّ خَلْفٍ عَدُولَهُ، ينفرُونَ عَنْهُ تحريفُ الغالين، وانتهالُ المبطلين، وتأويلُ الجاهلين».

ابن وضاح القرطبي: البدع والنهي عنها، ص 2، والخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث، ص 28، وابن بطة: الإبانة الكبرى، ص 198 رقم 33، وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، المقدمة، ص 190، 232، وابن تيمية: الرد على الجهمية، ص 85.

إن العلماء في آثار أهل السنة هم ورثة الأنبياء. وقد شدد أصحاب الحديث على هذا الاعتقاد وكتبوا فيه كثيراً. لكن السلطة السياسية لم تسلم لهم بذلك في القرنين الأولين للهجرة.

البخاري: الجامع الصحيح 1/ 28، والنسوي: المعرفة والتاريخ 3/ 401 - 402، وأحمد بن حنبل: المسند 5/ 196، والآجري: أخلاق العلماء، ص 25 - 29، وابن سلام الإباشي (بيروت 1985) ص 74 - 75، وابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 1/ 44 - 45. وانظر عن الصراعات حول ذلك: رسائل عبد الحميد J. van Ess: Les Qadarites 1112/3 - 1113؛ والطبراني: 312، et la Ghaylaniyya de Yazid III; P. Crone, M. Hinds: God's Caliph, 126، W. M. Patton: Ahmad b. Hanbal, 56 - 1116.

ويبدو أن هذه الرؤية من جانب العلماء لدورهم بدأ في وقت مبكر نسبياً. إذ إن مفسر القرآن مجاهد بن جبر (722 م) يذهب في تفسير الآية القرآنية: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُقْصُودُونَ﴾ إلى أن أولي الأمر المقصودين هم العلماء.

مجاهد بن جبر: تفسير 162/1 - 163. وهو رأي عطاء بن السائب (- 753) حسب الطبرى في التفسير 149/5. أما الشافعى في الرسالة 79 - 81 فيقول: «قال بعض أهل العلم إنهم أمراء سرايا رسول الله». وأثنا الحصانى (- 980 م) فيذكر في كتابه: أحكام القرآن 2/256 - 257 أنهم العلماء والأمراء. ويقول الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقة 27/1 - 28 إن أولي الأمر هم العلماء. وقارن بجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2/35 - 36، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 68 وعنه أنهم الأمراء والعلماء. وعند ابن جماعة في كتابه: مختصر في فضل الجهاد، ص 105: «السلطان وقيل العلماء والأول أصبه». وعند الشيعة: أولو الأمر هم علي والحسن والحسين (الكافى للكلبى 1/286).

وترد في دوادر الحديث آثاراً ومروريات تحاول أن توضح كيف ألقى على عاتق العلماء بالذات هذا الدور الكبير. ففي أثرٍ عند البيهقي أن رجلاً قال للصحابى (8) عمران بن حصين (9): «إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن! قال: فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم! قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً ووجدت المغرب ثلاثة والغداة ركعتين والظهر أربعاً والعصر أربعاً؟ قال: لا! قال: فعنم أخذتم هذا العلم؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذنا عن نبي الله عليه السلام...».

البيهقي: دلائل النبوة 1/35-37، ومصر بن راشد: الجامع، رقم 20474، والإبانة الكبرى لابن بطة، ص 232 - 236.

وتؤكدأ على هذا المعنى لنزلة العلماء من القرآن والسنة يقول الشافعى في الرسالة: «ليس تنزل بأحدٍ نازلة إلا الكتاب يدلّ عليها نصاً أو جملةً. فإن قال وما النص والجملة قيل: النص ما حرم الله وأحلّ نصاً... فإن قيل فما الجملة؟ قيل: ما فرض الله من صلاة وزكاة وحجّ. فدلّ رسول الله عليه السلام كيف الصلاة وعددتها ووقتها والعمل فيها... فإن قيل من أين فرض الله طاعة نبيه؟ قيل قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقوله: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: 80).

الشافعي: الأَمُّ / 271، والبيهقي: معرفة السنن والأثار / 5 - 6.

إنّ هذا هو نهج تحمل الشريعة والعلم ونقلهما وتبليغهما. جاء في الأثر عن الرسول: «أَلَا فَلِيَلْعُمُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْفَائِبُ».

مشيخة ابن طهمان، ص 165، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، ص 18، ومسند أحمد بن حنبل ، 37، 4/5، وصحيح البخاري 38/1، وسنن ابن ماجة 85 - 86.

يعطي هذا التصور السنة النبوية منزلة رفيعة باعتبارها الحلقة الوسطى التي لا غنى عنها بين القرآن وجماعة المؤمنين. والإشارة إلى السنة باعتبارها المرجع بعد كتاب الله تكرر في الآثار المبكرة وإن لم يكن ممكناً معرفة مضامين المصطلح في تلك الحقبة الأولى. لكنّ هناك إشارة واضحة تعود إلى بداية عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (644 - 656 م) الذي بوضع على العمل «بكتاب الله وسنة رسوله».

الطبراني: التاريخ / 2786، والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 17،

Bravman: The spiritual Background of early Islam 128 - 129.

كما نجد شواهد مبكرة على منزلة السنة في رسائل أواخر القرن الأول ومطالع القرن الثاني الهجري. جاء في رسالة منسوبة إلى عمر بن عبد العزيز: «إلى النفر الذين كتبوا إلى بما لم يكن لهم بحق في رد كتاب الله.. وطعنهم في دين الله وستة رسوله القائمة في أمته».

رسالة عمر بن عبد العزيز في الرد على القدري، ص 43 (نشر جوزف فان أوس)،

وابن وضاح الفرضي: البدع، ص 30، والإبانة لابن بطة، ص 352، ورسائل

عبد الحميد الكاتب، ص 266، 267.

على أنّ هذا لا يعني أنّ مفهوم السنة، ومعانيها الشاملة كانوا مكتملين منذ القرن الأول. بل لا بد من الانتظار إلى أيام الشافعي (- 820 م) ليكتمل المفهوم وتتضاع أبعاد المضامين. فقد بنى الشافعي نظاماً للأدلة الشرعية وضع السنة فيه باعتبارها الدليل الثاني أو الأصل الثاني الواجب اتباعه بعد القرآن بل مقارناً له أحياناً⁽¹⁰⁾. وقد نظر الشافعي إلى جماعة المسلمين، الحافظة للقرآن، والحاملة للسنن باعتبارها جماعة

الله المصطفاة فاعتبر إجماعها معموماً لا يتسلل إليه الخطأ أو الضلال. ويستند القائلون بعصمة إجماع الأمة إلى أثر عن الرسول جاء فيه: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»⁽¹¹⁾. وبذلك أتى الإجماع بعد القرآن والسنة كدليل ثابت. فإذا تعلّم اللجوء إلى هذه الأصول الثلاثة على الترتيب في مسألة فقهية يمكن عندها اللجوء إلى الاجتهاد الذي حصره الشافعى بالقياس. وقد اتبع السنّيون أصول الشافعى هذه بشكل عام، وما طرأت خلافات إلا في بعض التفاصيل.

حزب الله والفرقة الناجية: إن جماعة المؤمنين المتروكة على الطريق الواضحة ليلها كنهارها لا يحيد عنها إلا هالك؛ تؤتى من داخلها وليس من خارجها. هكذا يحدث الانقسام. وقد جاء ذكر ذلك في القرآن الكريم: «فَلَمَّا هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِ أَعْصُمْكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيهًا وَيُدَيْقِنُ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَعِ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصْرِفُ الْآيَاتِ لِعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ» (سورة الأنعام/65). وقد جاء في الأثر أنَّ رسول الله ﷺ سأله ربه أن لا يسلط على أمته عدواً من خارجها فأجابه إلى ذلك؛ وسأله أن لا يُدْيِقَ بعضهم بأس بعض فلم يُجبه.

الطرطوشى: كتاب الحوادث والبدع، ص 22 - 23، وأحمد بن حنبل: المسند 240/5، والمعرفة والتاريخ للفسوى 1/ 362 - 363.

من هنا كانت تحذيرات رسول الله لأمته من أن تستجيب للداعي الفرقة والانقسام. ففي أثر عن رسول الله يجيء فيه قول الرسول: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشاً»⁽¹²⁾ فإنه من يعش بعدي يرى اختلافاً كثيراً فانياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلاله ومن أدركته منكم فعليه بئتي وستة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجد».

ابن وضاح القرطبي: البدع، ص 29 - 30، وأبو شامة المقدسي: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص 12 - 13.

وفي هذا السياق المنذر والمحذّر يأتي الأثر المعروف بحديث «افتراق الأمة» والذي يرد فيه: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها في النار إلا واحدة»⁽¹³⁾.

الربيع بن حبيب: الجامع، ص 31 رقم 41، ومسند أحمد 3/145، وكتاب السنن لابن أبي عاصم، رقم 63، 64، 65، وسنن ابن ماجة رقم 3991، 3992، 3993.

.38/3 الاعتصام والشاطئي:

أما الفرقـة الناجـية حسبـ هذا الأثر فـهم أهـل السـنة والجـمـاعة. فـهم الـذـين يـحـفـظـونـ
الـإـسـلامـ مـنـ الـبـدـعـ، وـهـمـ الـذـينـ يـحـمـلـونـ الـوـحـيـ وـالـرـسـالـةـ حـسـبـ اـعـتـقـادـهـمـ. وـلـنـ
يـكـونـ بـوـسـعـ الزـنـادـقـ وـالـمـبـتـدـعـةـ أـنـ يـفـزـواـ بـتـفـرـقـةـ الـكـلـمـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ ذـلـكـ أـنـ أـهـلـ السـنةـ
وـالـاسـتـقـامـةـ هـمـ الطـائـفـةـ الـمـصـورـةـ. جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ
أَمْنَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُ كُلَّ خَوْاْءِنَ كُفُورٍ * أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى
نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (سـورـةـ الـحـجـ / 39ـ).

¹⁰ الخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث، ص 8 - 10.

البدعة: الصراع ضد المحدثات: في مسيرة الطائفة المنصورة نحو الفوز في الدارين هناك الصراع ضد البدع وأهلها. وفضح المتدعية ضروريٌ لكي لا يُبعدوا الناس عن الطريق الصحيح. ذلك الطريق الذي قاد إلَيْه رسول الله. فعن جابرٍ بن عبد الله أَنَّ رسول الله خطب فقال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدِيَّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاتُهَا». وكل بيعة ضلاله»⁽¹⁴⁾.

البعض لابن وضاح، ص 23 - 24، وأبو شامة: الباعث على إنكار البدع والمخواط، ص 12، والإبانة لابن بطة، ص 312 - 313 .313

وجاء عن أبي وائل شقيق بن سلامة (- 680 م) عن ابن مسعود الصحابي (654-)
أن ابن مسعود خط خطأً مستقيماً وخط خطوطاً عن يمينه وعن شماله فقال: خط
رسول الله ﷺ هكذا فقال للخط المستقيم هذا سبيل الله وللخطوط التي عن يمينه
وشماله: هذه سُبُّل متفرقة على كلّ سُبُّل منها شيطانٌ يدعوك إليه والسبيل مشترك
كما قال الله تعالى: **﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّل﴾** ففرق بكم
عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (سورة الأنعام / 153).

²⁶ البَدْعُ لَابْنِ وَضَاحٍ، ص 31، الْحَوَادِثُ وَالْبَدْعُ لِلطَّرْطُوشِيِّ، ص 25 - 26،
وَالْبَاعِثُ لِأَبْيِ شَامَةَ، ص 12، وَالْإِهَانَةُ الْكَبِيرَ لَابْنِ بَطْةَ، ص 293 - 295.

ولمفهوم «البدعة» في المنظومة العقدية السننية وظيفتان؛ أولاهما العزل والتحديد:

فهو يضع حدوداً بين رؤية أهل السنة لأنفسهم باعتبارهم الأرثوذكسيّة الملتزمة للطريق القويم، وبين سائر الآخرين من «أهل البدع والأهواء»⁽¹⁵⁾. والثانية بين الوظيفتين تقع ضمن الشعائر والعبادات باعتبار «أهل السنة» لأنفسهم السائرين على الطريق القديم القويم في هذا المجال. فكُلُّ من التزم مجمل الشعائر والطقوس يظلُّ في نظر السنة ضمن إطار الإسلام الجامع، ضمن الأمة. فمن وقع خارج أهل السنة لسببٍ ما ليس من الضروري أن يكون كافراً بل هو مبتدع، وللابتداع درجات كثيرة تقع تحت حدود الخروج من الأمة. فما دام المبتدع مصلياً مثلاً فهو من الأمة وإن اختلف مع أهل السنة في كثير من الأمور الأخرى. ذلك أنَّ الصلاة والأركان الأخرى جوامع ثبقي ملتزماً أو معتقداً ضمن دائرة الإسلام، وضمن دائرة الأمة. وعنوان كتاب أبي الحسن الأشعري يوضح ما نقصده إذ عنوانه: «مقالات المسلمين واختلاف المصلين»⁽¹⁶⁾.

أما جانب المصطلح والمفهوم المتعلق بالهوية، وبالتعبير عن الرؤية للذات، فهو جزء من الصورة التاريخية المتعلقة بظهور الإسلام والأمة ومسارهما في هذا العالم. وهذه الصورة التاريخية عن الدار تنقسم إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي العصر الذهبي للنبي وخلفائه الراشدين الأوائل. وتنتهي هذه المرحلة بقتل الخليفة عثمان (644 - 656 م) ثُبُرِي عن أبي العالية (709 - 909) أحد مفسري القرآن الأوائل قوله: «وتعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبو عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام. ولا تحرفوا الصراط شمالاً ولا يميناً. وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه قبل أن يقتلوه صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا...».

ابن وضاح القرطبي: البدع، ص 32، وابن بطة: الإبانة الكبرى،
ص 367، عبد الرزاق: المصئف IX، ص 300 - 338.

أدى مقتل الخليفة الثالث عثمان إلى اندلاع الفتنة الكبرى، وانقسام كلمة المسلمين. وظهرت نتيجة ذلك في نظر رجالات أهل السنة أربع فرق مبتدعة، ما لبث أن تشرذمت من الداخل وولدت كلَّ البدع الأخرى التي حفل بها تاريخ المرحلة الثانية من مراحل حياة الأمة: الخوارج، الذين غادروا جماعة المسلمين،

وَكَفَرُواْ قِيادَتِهَا السِّياسِيَّةِ. وَالرَّافِضُونَ الَّذِينَ تَبَرَّأُواْ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَوَّلِينَ وَرَفْضُوهُمْ. وَالقَدِيرِيَّةُ الَّذِينَ نَفَواْ أَقْدَارَ اللَّهِ وَأَنْكَرُوهَا. وَالْمَرْجِيَّةُ الَّذِينَ أَخْرَجُواَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ. فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي شَاعَتْ فِيهَا الْفَتْنَةُ وَالْمُحْنُ بَدَأَ أَهْلُ السَّنَّةِ تَكُونُهُمْ وَتَمايزُهُمْ بِاعتِبَارِهِمْ فِي نَظَرِ أَنفُسِهِمُ الْفَرْقَةُ النَّاجِيَّةُ⁽¹⁸⁾. يَقُولُ الصَّحَافِيُّ مُحَمَّدِيُّ بْنُ الْيَمَانِ (- 656/36): «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي! قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ: فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَفِيهِ دَخَنٌ. قَلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدُوْنِي تَعْرُفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُهُمْ. قَلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ! دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمِ مَنْ أَجَابَهُمْ قَدْفَوْهُ فِيهَا! قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفَتُهُمْ لَنَا! قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَسْنَنَا! قَلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلَزِّمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمامَهُمْ! قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تَلِكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَقْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةِ حَتَّى يُدْرِكَ كُلَّكَلَّةَ الْمُؤْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

البخاري: الجامع الصحيح 4/372، والبدع لابن وضاح، ص 33 - 34، والمسند

لأحمد بن حنبل 5/386، وأبو نعيم: حلية الأولياء 1/271 - 272، والحاكم:

المستدرك 4/432 - 433.

لَكِنَّ «الْبَدْعَةَ» لَيْسَ مَفْهُومًا اصْطَبَنَعَهُ أَهْلُ السَّنَّةَ لِأَنفُسِهِمْ بَلْ كَانَ مُوجَدًا فِي بَيَانَاتِ الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِيِّ وَالثَّانِيِّ، وَأَدْخَلَهُ الْسَّنَيِّونَ فِي مَنْظُورِهِمْ. وَعَلَى أَعْتَابِ الْقَرْنَيِّ الْهَجْرِيِّ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاِختِلَافِ السِّيَاقِ بِثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ: فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْمُتَعَارَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْعُرُوفِ الدِّينِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَا هُوَ مُضَادٌ لِسَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

قارن برسائل عبد الحميد الكاتب، ص 209، وفان أنس: كتاب الإرجاء، ص

21، والشرح ص 25 - 26، والبدع لابن وضاح، ص 30 - 31، والإبانة الكبرى

لابن بطة ص 321 - 322، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص 67.

ويُظَهِرُ الْمَعْنَى الْثَالِثُ لِلْبَدْعَةِ - كَمُضَادِ لِسَنَّةِ النَّبِيِّ - بِوَضُوحٍ فِي الرِّسَالَاتِ الْمُنْسَوَّبَةِ لِلخَلِيفَةِ الْأَمْوَيِّ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (717 - 720)، لَكِنَّ الْبَاحِثِينَ مُخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ

نسبة تلك الرسائل لل الخليفة المذكور⁽¹⁹⁾.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تلخص الفرقة الناجية رويتها لنفسها، ودورها في هذا العالم ببدأ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وهذا ثابت في القرآن الكريم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ: تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ (سورة آل عمران / 110). وفيه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة الحج / 41)⁽²⁰⁾. إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإسلام ذاته؛ فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَطِيمَ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾ (سورة الأعراف / 157). ثم إنّ القرآن يُنذر بعاقبة أولئك الذين لا يأمرُون بالمعروف ولا ينهُون عن المنكر: ﴿فَلَمَّا نَسَا مَا ذُكْرَوْا بِهِ أَنْجَبَنَا اللَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَحْدَنَا الَّذِي ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَشِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ﴾ (سورة الأعراف / 164)⁽²¹⁾. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة؛ جاء في القرآن: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة / 72).

قارن بمقاتل بن سليمان: الأشباه والنظائر ص 113، وأبو غيد القاسم بن سلام: كتاب الناسخ والمنسوخ، ص 101، وأبو يعلى: المعتمد، ص 194، 195، والغزالى: إحياء علوم الدين II، 269، 274، والمقطري: التبيه، ص 37، والجويني: غیاث الأم، ص 177,176، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 139، والشوکانی: الأمر بالمعروف، 52-54.

إنّ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يواجه المسلمين به العالم، وهو الذي يسُوّغ الجهاد. كما أنه هو دعامة النظام الإسلامي في الداخل. وما دام هذا المبدأ بهذه الأهمية فإنه إذا غدر لا تبقى ورائه من الإيمان حبة خردل. فمن تركه فقد غادر الإسلام كله.

قارن بابن بطة: الإبانة الكبرى، 212 - 213، والغزالى: الإحياء 2 / 270-272، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 15,17,18,26,28.

ولقد جرت نقاشات مستفيضة حول من يملك حق وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فكان هناك من حصر هذا الحق بالسلطان السياسي. وكان هناك من قصره على العلماء. لكن الرأي السائد ضمن أهل السنة أنه حق لكل مسلم وواجب عليه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبة: 72). وتوجد في المصادر شذرات وأثار حول الصراعات التي دارت تجاه تلك المسألة المهمة. من ذلك القصة التي ترد عن المؤمن الخليفة العباسي المعروف (813 - 833) في كتاب إحياء علوم الدين للغزالى (1111 - 1111). فقد استدعا المؤمن رجلاً إلى حضرته بلغه أنه كان يأخذ لنفسه حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واحتاج عليه بالآية القرآنية: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمَا صَلَاتُهُمْ وَأَتَوْ زَكَاتُهُمْ أَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. والتمكين في نظر المؤمن يعني السلطة السياسية أو الخلافة التي تنب عن المسلمين في القيام بهذا الواجب. لكن الرجل استطاع أن يستشهد بالآية الأخرى القائلة: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. وتضي القصة قائلة إن المؤمن أظهر اقتناعاً بحجة الرجل! لكن المسألة ما انتهت بهذه السهولة التي تشير بها القصة. فالمعروف أن المؤمن هو المسؤول عن امتحان عقائد الناس فيما عُرف بالمحنة، وما كان يسلم بحريات الناس في الاعتقاد فكيف بالسياسة والمجتمع؟!

الغزالى: إحياء علوم الدين II / 278 - 279.

وهناك جدلٌ بين الاثنين من العلماء حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشير إلى ذلك الصراع الذي كان. فقد سأله عبد الواحد بن زيد (- 793/177) الحسن البصريي (- 728/110) عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفر يبيه؟ فقال: لا يابني! كان فريضاً على بنى إسرائيل فرحم الله هذه الأمة وضيق عليهم فجعله عليهم نافلة! لكن هناك رواية أخرى عن الحسن البصريي نفسه تجعل من كلمة الحق أمما الجائز وجائماً لا يجوز التنازعُ عنها!

الخلال: الأمر بالمعروف، ص 86، والساملي: حاشية الجامع الصحيح 2 / 291.

ويبدو من ناحية أخرى أنه كان هناك بين العلماء مَنْ رأى أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو حقُّ العلماء وواجبهم لأنَّهم هم الذين يعرفون. فعن سليمان بن موسى (- 844/230) أَنَّه سُئلَ: مَنْ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: نَحْنُ نَعْلَمُ هُمْ! نَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِفْعَلُوا كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا⁽²²⁾.

الخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث، ص 46 رقم 91.
ومع نظم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن المنظومة السنوية جرت إعادة تأويله وترتيبه. جاء في حديث مشهور مرفوع إلى النبي: «مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ إِنْ يَطْمَعْ فِي بَلْسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ».

قارن بالخلال: الأمر بالمعروف، ص 89 - 90، والإبانة الكبرى لابن بطة، ص 212 - 213، وصحيح مسلم 1 / 50، وسن أبي داود 1 / 58، وسن الترمذى 2 / 26، المعتمد لأبي يعلى، ص 194 - 195، وإحياء علوم الدين للغزالى 2 / 277، والأمر بالمعروف لابن تيمية، ص 18.

أما الدرجة الثالثة والأخيرة وهي الاحتجاج القلبي فإنها تُعتبر بمثابة الأمر البديهي للمؤمن ولذا اعتبرت الحَدُّ الأدنى الذي لا يجوز أن ينقص الإيمان عنه. وكذا الدرجة الثانية (الاحتجاج اللساني) فإنَّها مُباحةٌ بل مندوبةٌ بالنسبة لـكُلَّ مُؤمن. وهي من الأهمية بحيث يمكن أن يترتب عليها بلوغ منزلة الشهادة. جاء في الأثر عن النبي: «أفضل الجهاد كلمة حقٌّ عند سلطانٍ جائز». إذ يمكن لتلك المواجهة أن تؤدي لمقتل القائل فإنْ حدث ذلك فهو استشهادٌ في سبيل الحق.

المعتمد لأبي يعلى، ص 197، وإحياء علوم الدين للغزالى 2 / 273.
وتأتي الدرجة الأولى أو العليا وهي مقاومة المنكر باليد، أو إنفاذ المعروف بهذه الطريقة. وهي في الإسلام السنن خاصة في معظم الحالات بالحاكم، الذي يمكن أن يقوم بها بنفسه؛ لكنَّ يمكن له أيضًا أن يُنْصَبَ موظفًا عنه في تأدية ذلك هو المحتسب. وهذا الفهم يجعل المساحة المتروكة لأفراد المؤمنين غير المكلفين من جانب الحاكم محدودةً أو ضئيلةً. فهو يستطيع مثلاً أن يُرِيقَ الخمر من زقٍ أو باطية أو كأسٍ، وهو يستطيع أن يكسر الكأسَ إن لم يكن نفيساً مرتفع القيمة! بل إنَّ العزالي يبيع للفرد المؤمن في بعض الحالات أن يقوم بدور محطم الصُّور والترقيشات والتزيينات غير

المشروعة⁽²³⁾.

أنظر، الخلل: الأمر بالمعروف، ص 134 - 135، وأبو بعلی: المعتمد، ص 195،
وإحياء علوم الدين للغزالی 2 / 279.

على أن الغزالی يبدو مبالغاً في حماسته لضرب المنكر في هذا الصدد إذ إن العلماء الآخرين يظهرون حساسية شديدة وحرصاً واضحاً عند الاضطرار لإنفاذ ذلك المبدأ. فليس مسموحاً للنافي عن المنكر أن يتتجسس على الناس، أو أن يتسلل إلى منزل، أو أن يفتتش تحت الثياب أو يكشف أغطية الأوعية والأدوات، أو يستعمل الحيلة والعنف في الوصول لكتف المنكر وفضحه. كما أن السباب ليس مشروعاً في هذا الشأن. وتشير رواية عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ (- 855) وتلامذته إلى الحدود التي لا ينبغي تخطيها، والصيغة التي ينبغي استعمالها: «.. سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمْرِ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ مَهْلَأً رَحْمَكُمُ اللَّهُ مَهْلَأً».

أنظر: الخلل: الأمر بالمعروف، ص 97، 98، والغزالی: إحياء 2 / 77، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 17 و 29 - 31 وأبو بعلی: المعتمد، ص 196 - 197.

إن المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يجعل نفعاً لجماعة المؤمنين، ويجنبها الأسوأ لذا لا يصح أن يؤدي إلى عكس المقصود منه. ومن هنا لا يجوز أن يحدث تصرف يؤدي إلى ثوراتٍ أو انقسامٍ أو شرذمة. لذا ليس من الجائز الثورة على الحاكم الجائز ما دام ملتزماً بمبادئ الإسلام الأساسية.

أنظر؛ المطعى: التبيه، ص 15، والخلل: الأمر بالمعروف، ص 93 - 94،
والغزالی: الإحياء 2 / 277, 280, 287.

فال الفتنة (= الحرب الأهلية) هي أفعى ما يمكن أن يحدث لجماعة المسلمين. وهناك أحاديث وأثار كثيرة تحذر من شقّ عصا الطاعة أو تقسيم كلمة الجماعة. من تلك الآثار الأثر القائل: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر فإنّه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية».

أنظر؛ البخاري: الجامع الصحيح 4 / 385، ومسند أحمد 5 / 344، وسنن الدارمي 2 / 158، والإبانة الكبرى لابن بطة، ص 270 - 281، 304 - 305، وابن

تيمية: خلاف الأمة؛ في مجموعة الرسائل المنبرية 4 / 117، وابن الحوزي: تلبيس إيليس، المقدمة، ص 13: «وقد وضعت هذا الكتاب محلّراً من الفتنة».

أما «المعروف» فالمعنوي به في المجتمع القبلي أعراف القبيلة المازمة. ويرى R.B Serjeant أن «صحيفة المدينة» التي ينسب وضعها إلى النبي هي وثيقة من هذا النوع.

S. R. B. Serjeant: The Sunnah Djâmiâ, BSOAS, 1978, P. 26 - 7, 16 - 17.

السلطة: لا حكم إلا لله: تقع المسؤولية الرئيسية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام السنوي على عاتق السلطة السياسية. وقد اختلف المسلمون منذ القرن الثاني الهجري تقريراً فيما يتعلق بمسألة السلطة إلى تيارين رئيسيين، يقول أحدهما بطبيعة كارزماتية للسلطان أو الإمام؛ وهو التيار الشيعي، بينما يرى التيار الآخر - وهم المعتزلة وأهل السنة - أن الإمامة هي نتاج عقد اجتماعي. فالنبي حسب اعتقاد هؤلاء أو صورتهم التاريخية لم يعيّن خلفاً له، بل ترك الأمر للجماعة الإسلامية فليس هناك تكليف إلهي فيما يتصل بهذا الأمر. ونجد أول صياغة متنظمة لهذا الرأي في عملٍ تاريخيٍ معزليٍ مبكرٍ اسمه «أصول النحل» الذي جاء فيه: «المعتزلة كلها صنفان: صنف أوجبوا الإمامة... وصنف أنكروا وجوب الإمامة وزعموا أن المسلمين أن يقيموا إماماً ولهم أن لا يقيموه. وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر... وزعموا أنَّ الذي يجب على الناس أن يعلموا ما يلزمهم من الفرائض كل إنسان في خاصة نفسه. فإذا حدث أمرٌ يحتاجون فيه إلى حضور حاكم مثل قطع يد السارق وحبل الزاني وجهاد العدو نظروا إلى رجلٍ من خيارهم فيقيموه لذلك. فإذا انقضى ذلك الغرض زال حكمه ولم يكن إليه من الأمر شيء وإنما هو رجلٌ من المسلمين.. وأصلُّهم في هذا أن النبي عليه السلام توفى ولم ينصب للناس إماماً. قالوا: فلو كانت الإمامة من عقد الدين كان النبي عليه السلام قد نصب للناس إماماً ونصّ عليها كما نصّ على القبلة والصلوة والزكاة» (وقارن بالتمهيد للباقلاني، ص 165). وزعموا أن حكم الإسلام مخالف لسائر حكم الأمم في إقامة الملوك واتخاذ المالكية لأن النبي عليه السلام لم يكن ملكاً ولم يملك على أمته أحداً. قالوا: والمملُك يدعُ إلى الغلة والاستئثار. وفي الغلة والاستئثار فساد الدين وإبطال أحكامه والرضا بأحكام الملوك

الخالفة لحكم الكتاب والسنة. قالوا: وخلع الملك عند وقوع الأحداث منه موجب لاختلاف الأمة وانتشار الكلمة وسفك الدم وتعطيل الأحكام...».

قارن بأصول التحل، ص 49 - 50. وينهب أبو بكر الأصم المذهب نفسه؛ قارن بالأشعرى: مقالات الإسلاميين 2 / 149، والبغدادى: أصول الدين، ص 271، والفرق بين الفرق، ص 150، والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3 J. van

Ess, in: REI 67 (1979), 21 - 23

إن هذه الحجج التي تُستخدم لإضعاف فكرة ضرورة السلطة وارتباطها بالإسلام؛ فادت عند أهل السنة إلى نتائج مختلفة⁽²⁴⁾. فالسلطة (= الإمامة) عند أهل السنة صارت ضرورية أو واجبة بسبب الإجماع عليها. ثم إن طاعة الإمام المتفرعة على ضرورة السلطة اكتسبت طابعاً شبه ديني.

قارن بتاريخ الطبرى I / II, 1829، والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3 - 4، وابن جماعة: تحرير الأحكام، 48 - 49، ومختصر في فضل الجهاد، ص McCarthy: The Theology of al - Ash'ari, 250 Nr. 45 - 105

وهناك عبارة منسوبة إلى الإمام علي بن أبي طالب (656 - 661) حين واجهته المحكمة الأولى بصرخة: لا حكم إلا لله! فأجاب: كلمة حق أريد بها باطل. لا بد للناس من أمير، يقاتل العدو، ويقسم الفيء، ويأخذ للضعيف من القوي⁽²⁵⁾.

قارن بعد الرزاق الصنعاني: المصطف 149 - 150، والمبред: الكامل 3 / 206، وشرح نهج البلاغة 2 / 307. وهناك رواية أخرى لقول الإمام علي في أصول الدين لعبد القاهر البغدادى، ص 332 - 333؛ وانظر: H. Laoust: La classification dans le Farq, 31

وهناك عبارة تُنسب لل الخليفة الثالث عثمان بن عفان نصها: «إن الله ليزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن».

قارن بالجويني: غياث الأئم، ص 17.

ويبلغ التأكيد على ضرورة السلطان الذروة في أثر مرفوع إلى النبي جاء فيه: «...ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم...».

أنظر؛ الغزالى: فضائح الباطنية، باب رقم 9، وزيدة كشف المالك لابن شاهين الطاهري، ص 89.

وال الخليفة شأنه في العلم مثل شأن العلماء، لذا يستطيع إذا تأهّل لذلك أن يمارس الاجتهاد منهم تماماً في استنباط الأحكام بطرائق أصول الفقه المتعارف عليها. لكنه لا يملك حق التشريع⁽²⁶⁾. وهو يستطيع استخدام سلطته في حراسة الدين، وسياسة الدنيا يعني هذا أنه من ضمن صلاحياته اتخاذ القرارات بالحرب والسلم، وإدارة الأموال العامة، وتعيين الولاية والموظفين وعزلهم.

أنظر؛ المارودي: الأحكام السلطانية، ص 3، وابن المقفع: رسالة في الصحابة، فقرة رقم 17، وتحرير الأحكام، ص 48.

إن الوصول إلى السلطة العادلة الشرعية عند أهل السنة ليس من صنع مصطفين مهددين، بل هو نتاج المسؤولية المشتركة لجماعة المسلمين.

* * *

III العقيدة القادرية: انتصار أهل السنة:

مع بدايات القرن الحادى عشر الميلادى كان الوعي السنى بالذات، والإحساس بالمسؤولية عن الإسلام والأمة قد استتب. في هذه الفترة بالذات سأل الباقلانى (-1013) نفسه سؤالاً افتراضياً عن الوضع فيما لو استولت فئة على الأمور، واعتبرت أنه من حقها ما دامت مسيطرةً أن تحدد مصائر الخلافة. على ذلك يجب الباقلانى نفسه: «... قام الدليل على آتنا أهل الحق.. دون المعتزلة والنجرارى وغيرهم من المنسوبين إلى الأمة. فإن تمكنا من ذلك حملناهم على الانقياد لمن نعقد له. فإن دفعونا عنه وعقدوا بعض موافقיהם فليس له إماماً ثابتاً ولا طاعةً واجبةً وكنا نحن في دار قهقير وخلبٍ.. وإن انحاز أهل الحق إلى فئة ونصبوا حرباً ورایةً وعقدوا لرجلٍ منهم، كان هو الإمام دون غيره من أهل الضلال...».

أنظر: الباقلانى: كتاب الشهيد ص 181.

في الوقت نفسه جمع الخليفة القادر بالله (991 - 1031) كل الجماعات السنوية تحت رأية الاعتقاد القادي القائل إن الخلافة هي سنية منذ نشأت ولذلك فهي شرعية. وينهي بيانه العقدي بالعبارة التالية: «.. هذا قول أهل السنة والجماعة الذي من تمسك به كان على الحق المبين، وعلى منهاج الدين والطريق الواضح، ورجي به النجاة من النار ودخول الجنة إن شاء الله..».

أنظر؛ ابن حوزي: المتنظم 8 / 111.

* * *

الهوashi

(1) الدعوى العالمية للأيديولوجيا المغولية معروفة. والأصول الدينية لذلك الاعتقاد قادت إلى مواجهة مع الاعتقاد السنوي القائل بختم النبوة. أنظر؛ ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى، م 628 - 521 - 523، و D. Krawulsky: Mongolen und Ilkhane, 27 - 28, 153 و عن المقيدة الإسلامية بختم النبوة، قارن: كتاب اللمع للأشعرى، McCarthy ص 5، و عبد القاهر البغدادي: أصول الدين، 162، وأبو يعلى: المعتمد في أصول الدين، 167، والشهرستاني: نهاية الإندا، 446 - 447. وعن ختم النبوة، أنظر: G. Stroumsa: Seal of the Prophets. The Nature of a Manichean Metaphor, in: JSAI 7 (1986); Yohanan Friedmann: Finality of Prophethood in Sunni Islam, in: JSAI 7 (1986); Carsten Colpe: Das Siegel der Propheten. Berlin 1989

(2) يعتبر الأنبياء قبل النبي محمد جزءاً من العقيدة الإسلامية والسنية، قارن بمقالات الإسلاميين الأشعرى، 243 ، . وهذا الاعتقاد مسجل ضمن الآيات القرآنية على مسجد قبة الصخرة (حوالي 680 - 90 م)، أنظر: Max van Bershem: Corpus Inscriptorum II, 230 nr. 215. وهناك أثر مبكر يحدد المقيدة الإسلامية. أنها: الإيان بالله والحمد لله، والملائكة، والقرآن، والرسل، في مسحة لواهم من طهان، - 144 رقم 84. ويختلف عدد الأنبياء لدى أهل السنة من مؤلف لآخر، قارن: A. J. Wensinck: Muhammad und die Propheten, 169

(3) يذكر اليعربي في التاريخ 2 / 262 أنه في إمرة المغيرة بن شعبة على الكوفة (661 - 680) ظهرت فئة ثائرة من الخارج بزعامة المدعو أبي علي قالت بأن الأنبياء بعثوا للبشر جميعاً. أنظر: W. Madelung: Religious

Trends in early Islamic Iran, 56

- (4) يجد هذا التعبير المجازي مثلاً له في الجملة رقم 21 - 42: الحجر الذي نبهه البناءون صار حجراً الزاوية.
- (5) قارن بالحاشية رقم 1.
- (6) يشير الكاتب في هذا المجال إلى الآية القرآنية (3: 19): ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. والأية نفسها في الكتابة المسجّلة على مسجد قبة الصخرة أيام عبد الملك بن مروان: Max van Berchem; op. cit. II, 213 Nr. 215.
- (7) جاء في قول عن أحمد بن حنبل أنه وجد سبعة وتلاته إشارة في القرآن إلى وجوب طاعة النبي. وينسب الرواوي ذلك إلى ابن حنبل في رساله بعنوان: كتاب طاعة النبي، باتون: أحمد بن حنبل والحنفية، 19، وابن بطة: الإبانة الكبرى، 260 - 261. وانظر عن وجوب طاعة النبي، الشافعى: الرسالة، 79 - 106.
- (8) عمران بن حصين الخزاعي (- 52 / 672) عاش في البصرة. وسمع منه الحسن البصري (- 728) ومحمد بن سيرين (- 728); قارن بأسد الغابة لابن الأثير IV, 137.
- (9) تُعتبر شفاعة النبي جزءاً من اعتقاد أهل السنة، مكارثي، ص 244 رقم 27 (مقالات). وقارن بابن أبي عاصم: الأوائل، بيروت 1407 / 1987، الأحاديث ذات الأرقام 8, 13, 78, 87, 116, 231, II، وفان برشم، مرجع سابق رقم 215.
- (10) يرى الشافعية والحنفية أنَّ السنة يمكن أن تنسخ القرآن؛ قارن بابن بطة: الإبانة الكبرى، ص 253.
- (11) «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالٍ»، أنظر، ابن بطة: الإبانة الكبرى، 288، 314، والمطبي: الشبيه، 13، وأصول النحل، 52، والجويني: غياث الأئمَّ، 34 - 36.
- (12) حول وجوب الطاعة ولو لعبد حبيبي كأن رأسه زيبة، قارن بالخاري: الجامع الصحيح IV, 385.
- (13) تكرر الأعداد 71 و72 و73 في الأحاديث؛ من مثل ما يرد عند ابن طهمان (- 773) في مشيخته مثلاً، ص 70 - 71 رقم 414, 18.
- (14) يرد استكثار البدعة أو «الإحداث» للمرة الأولى في «صحيفة المدينة». كما يرد ذلك في المجموع الحديدي القدم المعروف بمشيخة إبراهيم بن طهمان، ص 104 - 106.
- (15) ينسب ابن بطة في الإبانة الكبرى، 205 - 206 لعمرو بن قيس الملائقي (- 140 / 757) قوله إنه إذا شوهد الفتى مع أهل السنة والجماعة فقد ختم له بخير، وإن رأى مع أهل البدع فقد ختم له بشر لأنَّ المرء لا يتغير غالباً.
- (16) يستعمل هذا التحديد أحياناً في أوساط المعتزلة أيضاً. فتشتت فئة معتزلية لا تقول بحصر الإمامة في قريش: بدعة المعتزلة (أصول النحل، فقرة رقم 121, 93). وقارن بالفهرست لابن النديم، 214, J. Van Ess: 217, Dirar b. Amr, in: Der Islam 44 (1968), 3 - 4
- B. Lewis: Some Observations on the Significance of Heresy in the History of Islam, in: (17) انظر:

(18) يبدو أنّ أصحاب فكرة البدع الأربع الرئيسية هم: عبد الله بن المبارك (- 797) ويوسف بن أسباط (- 810)؛ أنظر: كتاب الحوادث والبدع للطروشي، 27 - 28، وابن بطّة: الإبانة الكبرى، 386 - 376، وابن أبي عاصم: السنة II، 463، وابن الجوزي: تلبيس إيليس، ص 29. ويضيف ابن الجوزي فرقين أصليين آخرين: الجهمية والجبرية. ثم تقسم الفرق السنت كلّ منها إلى التي عشرة الواردة إلى العدد 73 في آخر المشهور. أما مؤلف «أصول النحل» فيحاول وضع تصوّر آخر لحرفيّة الفرق. فالفرق الأصلية عنده خمس (9 - 21). وربما كان المقصود بهذا التصور معارضته التصور السنّي إذ إنّ الفرقة الخامسة عند السنة هي الناجية

(19) جاء في رسالٍ لل الخليفة عمر بن عبد العزيز (717 - 720) إلى أحد ولاته تحذير من البدع، ودعوة للتمسك بكتاب الله وسنة رسوله؛ أنظر، الحوادث والبدع لابن وضاح القرطبي، ص 30 - 31، والإبانة الكبرى لابن بطّة، 322 - 321. حيث يورد فان أوس رسائل 121 - 123 أخرى لعمر بن عبد العزيز تدعوا للتمسك بالسنة. وقارن به H. A. R. Gibb: The fiscal rescript, 8

(20) أقدم رسالٍ معروفة في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هي لأبي بكر الخلاّل (- 923). ويورد الخلاّل في الرسالة أقوالاً في الأمر بالمعروف لأحمد بن حنبل وردت في الجامع في فصل خاص (H. Laoust: Les premières professions de foi Hanbalites, 18 - 22) ويدرك صاحب الفهرست (ص 237) رسالة في الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا. ثم إنّ الحنبلي أبا يعلى (- 1065) يخصص بها في المعتمد (ص 194 - 198) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(21) يضاف إلى ذلك الأثر عن ابن مسعود في سنّ أبي داود II، 216 الذي جاء فيه أنّ الفساد بدأ عندبني إسرائيل عندما صاروا لا يتناهون عن منكِر فعلوه.

(22) الخلاّل: الأمر بالمعروف، 105، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، 15 - 16. ثم بدأ الاشتراك مع الدولة في ذلك؛ قارن بالغزالى: إحياء II، 289 - 292.

(23) ليس هناك اتفاق على الفترة التي بدأ فيها تحريم الصور والتصور في الإسلام الأول؛ أنظر: Vasiliev: The Iconoclastic Edict of the Caliph Yazid II A. D. 721. Dumbarton Oaks Papers 9 / 10 (1956); R. Paret: Die Entstehungszeit des islamischen Bilderverbots, 158 - 179; G. D. King: Islam, Iconoclasm and the Declaration of Doctrine, 267 - 277 للمحتجب بكسر الصور وحُكَّ الرسوم الجنديّة. ويُرد ذلك في أقدم الرسائل في الحسبة: رسالة الإمام الزيدى R. B. Serjeant: A Zaydi Manuel of Hisba from the 3rd century H., P. 17 L. Bercher: L'Obligatio D'ordonner le bien et D'interdire le mal وأنظر أيضاً selon al-Ghazzali, in: Institut de belles lettres Arabes 18 (1955), 53 - 91, 313 - 321

(24) أنظر عن التطورات الفكرية والسياسية التي بلورت نظرية الخلافة السنّية: H. Laoust: La Pensée et l'action politiques d'al-Mawardi. REI 36 (1968), 12 - 92

(25) هناك أثر في الكافي للكليني 1 / 180 يذكر أنه لو لم يبق على وجه الأرض غير رجلين لكان أحدهما الإمام.

(26) جاء في البيان العقدي لل الخليفة القادر بالله (991 - 1031) أن جبريل تلقى القرآن من المولى عز وجل فبلغه للنبي، وبذلك النبي لأصحابه، وبذلك أصحابه للأمة؛ ابن حوزي: المتنظم VIII، 110.

(27) يذكر أبو منصور عبد القاهر البغدادي (1037) في «أصول الدين» و «الفرق بين الفرق» الجماعات التي كانت تُعتبر منافية في عهد الخليفة القادر: المتكلمون، والفقهاء، والحدثون، واللغويون، وأصحاب الماجم، وعلماء القرآن، والصوفية، والمرابطون، والعاشرة. وتفرد أحياناً قوائم أسماء ضمن تلك الجماعات. وانظر:

Les Classification des sectes dans le Farq d'al - Baghdadi, in: REI 29 (1961), 47 -

المصادر

الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة العكبري ، 1 - 2، تحقيق رضا بن نعسان معطي، الرياض 1409 / 1988.

أخلاق العلماء لأبي بكر الأجري. تحقيق حسين خطاب، فاروق حماده، دمشق 1972 / 1392.

الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي. تحقيق مقس انغر (Max Enger)، بون 1853.

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، 1 - 4، المطبعة الأميرية، القاهرة 1289.

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير ، 1 - 5، طبعة تهران.

الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخي. تحقيق عبد الله محمود شحاته، القاهرة 1395 / 1975.

أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي. طبعة إستانبول 1928 / 1346.

J. van Ess: Frühe Mu'ctazilische Haeresiographie, part 1. Beirut 1971

إعجاز القرآن للباقلانى. تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ.

الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبى ، 1 - 2، تحقيق محمد رشيد رضا، القاهرة حوالي 1955.

الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، 1 - 7، بولاق 1321.

- أمثال الحديث لابن خلاد الرامهرمي. طبعة بيبي، الدار السلفية 1404 / 1983.
- الأمثال من الكتاب والسنة للحكيم الترمذى. تحقيق علي محمد البحاوى، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، بدون تاريخ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه لأبي بكر الحلال. تحقيق عبد القادر أحمد عطا، القاهرة 1395 / 1975.
- الأمر بالمعروف للشوكاني من: الرسائل المنيرية.
- الأم للإمام الشافعى، 1 - 7، بولاق 1321.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلانى. تحقيق محمد زاهد الكوثري، القاهرة 1369 / 1950.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى، 1 - 2، طبعة استانبول 1296.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة. تحقيق عثمان أحمد عثمان، 1398 / 1978.
- البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي. تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق 1400 / 1980.
- تثبيت دلائل النبوة للقاضى عبد الجبار الهمذانى، 1 - 2، تحقيق عبد الكريم عثمان، بيروت 1386 / 1966.
- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر، 1 - 2، تحقيق عبد الرحمن السورى، إسلام آباد، بدون تاريخ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت.
- تلبیس ابلیس لابن الجوزی. تحقيق خیر الدین علی، بيروت، بدون تاريخ.
- التمهید في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة للباقلانى تحقيق محمود الخضيري، ومحمد أبو ريده، القاهرة 1366 / 1947.

التبيه والردة على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملاطي الشافعي. تحقيق محمد زاهد الكوثرى، بغداد 1388 / 1968.

جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر، 1 - 2، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة 1388 / 1968.

الجامع الصحيح للريبع بن حبيب الفراهيدى الأزدي. طبعة القاهرة حوالي 1982.

الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح لابن تيمية = A Muslim Theologians Response to Christianity. Transl. by Thomas F. Michel. New York 1984.

حاشية الجامع الصحيح لعبد الله بن حميد السالمي، 1 - 2، القاهرة 1908.

الحسبة في الإسلام لابن تيمية. نشر قصي محب الدين الخطيب، القاهرة 1967 / 1387.

حلية الأولياء وطبقات الأصنفباء لأبي نعيم الإصفهانى، 1 - 10، بيروت 1967 / 1387.

الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشى. تحقيق محمد الطالبى، تونس 1959.

دلائل النبوة لأبي نعيم الإصفهانى، 1، تحقيق عبد البر عباس، محمد رواس قلعة جي، حلب 1390 / 1970.

دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى، 1، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة 1389 / 1970.

الردة على الجهمية لابن تيمية. تحقيق عبد الرحمن عميرة، الرياض 1977.
رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التار أرسلها شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية. تحقيق صلاح الدين المنجد، بيروت 1976.

الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى. تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة

.1939 / 1358

رسائل عبد الحميد الكاتب = عبد الحميد بن يحيى الكاتب وما تبقى من رسائله
ورسائل سالم أبي العلاء. دراسة وإعداد إحسان عباس، عمان 1988.

زبدة كشف المالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري. تحقيق بولس
راويس (Paul Ravaisse). باريس 1894.

السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم، 1 - 2، المكتب الإسلامي بيروت
.1980 / 1400

سنن ابن ماجة ، 1 - 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة 1372 / 1952

سنن الترمذى ، 1 - 2، القاهرة 1292

سنن الدارمي ، 1 - 2، تحقيق عبد الله هاشم يانى المدنى، المدينة المنورة 1386 / 1966

سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة 1331

السيرة النبوية لابن هشام ، 1 - 4، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ
الشلبي، القاهرة 1355 / 1936

السيرة النبوية للنووي. تحقيق عبد الرؤوف علي، بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق
.1980 / 1400

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة
.1967 - 1966 / 1387 - 1385

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي. تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي،
آنقره 1971

صحيح البخاري = Recueil des Traditions Mahométanes par el- Bokhâri.
1- 4, Publié par M. L. Krehl, Leyde 1862 - 1908

- صحيح مسلم، 1 - 8، القاهرة 1334.
- صحيفة همام بن منبه. تحقيق محمد حميد الله، باريس 1960.
- خياث الأم في التياش الظلم للإمام الجويني، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، الإسكندرية 1979.
- فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالى. تحقيق عبد الرحمن بدوى، القاهرة 1383 / 1964.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى، 1 - 2، تحقيق إسماعيل الأنصاري، بيروت 1975.
- الفهرست لابن النديم. تحقيق رضا تجدد، طهران 1391 / 1971.
- الكافش فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام الذهبي، 1 - 3، تحقيق عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموسى، القاهرة 1392 / 1972.
- الكافى لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى ، 1 - 7، تحقيق علي أكبر غفارى، طهران 1379.
- الكامل فى ضعفاء الرجال لأبي أحمد ابن عدى. المقدمة، تحقيق صبحي البدرى السامرائي، بغداد 1977.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. الطبعة تحت إشراف الملك فيصل آل سعود، مكة المكرمة . الرياض، بدون تاريخ.
- مجموعة الرسائل المنيرية ، 1 - 4، مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية بيروت، حوالي 1981.
- مختصر في فضل الجهاد لبدر الدين ابن جماعة. تحقيق أسامة ناصر النقشبendi، بغداد 1983.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، 1 - 6، المكتبة الإسلامية 1389 / 1969.

المسندي من مسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلاق. تحقيق ضياء الدين
أحمد، بنغلاديش 1975.

المستدرك على الصحيحين للحاكم النسابوري، 1 - 4، مكتبة المطبوعات الإسلامية
بحلب، بدون تاريخ.

مشيخة ابن طهمان. تحقيق محمد طاهر مالك، دمشق 1403 / 1983.
المصنف لعبد الرزاق بن همام الصناعي، 1-11، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
بيروت 1390 / 1970.

المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى. تحقيق وديع حداد، بيروت 1984.
المعرفة والتاريخ لأبي يوسف الفسوسي (البسوي)، 1 - 3، تحقيق أكرم ضياء العمري،
بغداد 1394 - 1974 / 1396 - 1976.

معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، 1، تحقيق السيد أحمد
صقر، القاهرة 1389 / 1969.

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين الإمام أبي الحسن الأشعري، 1 - 2، تحقيق
محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة 1389/1969.

المتنظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي. طبعة حيدر آباد 1359.
الموطأ للإمام مالك بن أنس، 1 - 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة
1951 / 1370.

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق جون
بيرتون، (John Burton). 1987 / 1387.

نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني. تحقيق ألفرد جيوم (Alfred Guillaume)
تصوير بغداد، بدون تاريخ.

المراجع خارج العربية

- al-Azami, M. M.: On Schachts Origins of Muhammadan Jurisprudence. Riyadh 1405 / 1985.
- Berchem, Max van: Matériaux pour un Corpus Inscriptiorum Arabicorum. Part II, Jerusalem, Haram. Le Caire 1925.
- Bravman, M. M.: The Spiritual Background of Early Islam. Studies in ancient Arab concepts. Leiden 1972.
- Cook, Michael: Early Muslim Dogma. A source - critical study. Cambridge 1981.
- Crone, Patricia, Hinds, Martin: God's Caliph. Religious authority in the first centuries of Islam. Cambridge 1986.
- Ess, J. van: Anfaenge muslimischer Theologie. Zwei antiqadaritische Traktate aus den 1. Jhd. H. Wiesbaden 1977.
- Ess, J. van: Das Kitâb al-Irdjâr, des Hasan b. Muhammad b. al-Hanafiyya, in: Arabica 21 (1974).
- Ess, J. van: Les Qadarites et les Ghaylânîyya de Yazîd III, in: Studia Islamica 1970.
- Ess, J. van: Zwischen Hadith und Theologie. Studien zum Entstehen praedestinarianischer Ueberlieferung. Berlin 1975.
- Friedman, Y.: Finality of Prophethood in Sunni Islam, in: Jerusalem Studies in Arabic and Islam 7 (1986).
- Gibb, H. A. R.: The fiscal rescript of Umar II., in: Arabica 2 (1955).
- Ibn al-Muqaffa': Risâla fi as-sâhâba - Charles Pellat: Jbn al-Muqaffa : Conseiller du Calife. Paris 1976.
- King, D: Islam, Iconoclasm and the declaration of doctrine, in: BSOAS 48

(1985).

Krawulsky, Dorothea: Monogolen und Îlkhâne. Ideologie und Geschichte. 5 Studien. Beirut 1989.

Laoust, H.: Les premières professions de foi hanbalites, in: *Mélanges Louis Massignon III* (1957).

Laoust, H.: La classification des sectes dans le Farq d'al-Baghdâdî, in: *REI 29* (1961).

Madelung, W.: Religious trends in early Islamic Iran. Columbia 1988.

Mc Carthy, R. J.: The Theology of al-Ash'ari. Beyrouth 1953.

Paret, R.: Die Entstehungszeit des islamischen Bilderverbots, in: *Kunst des Orients 11* (1977).

Patton, W. M.: Ahmed Ibn Hanbal and the Mihna. Leiden 1897.

Serjeant, R. B.: A Zaydi Manual of hisba of the 3rd Century H., in: Serjeant: *Studies in Arabian History and Civilisation*. London 1981.

Wensinck, A. J.: Muhammad und die Propheten, in: *Acta Orientalia 2* (1924).